



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединённых Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة السابعة عشرة بعد المائة

روما، 24-26 أكتوبر/تشرين الأول 2022

استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة - معلومات محدثة

### أولاً - المقدمة

1- إن استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة عملية جارية تم عرضها على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (في ما يلي "لجنة الشؤون الدستورية والقانونية" أو "اللجنة") في ثلاث مناسبات<sup>1</sup> حتى الآن. وفي تقرير اللجنة الخاص بالدورة الثالثة عشرة بعد المائة المنعقدة في الفترة 25-27 أكتوبر/تشرين الأول 2021، (...) تطّعت إلى الحصول على مزيد من المعلومات المحدثة بهذا الصدد وأكدت استعدادها للنظر في أي اقتراحات موضوعية قد تنبثق عن استكمال هذا الاستعراض<sup>2</sup>.

2- ومنذ ذلك الحين، وضعت مجموعة عمل تضم مستشارين قانونيين مجموعة من الاقتراحات التفصيلية بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة (في ما يلي "الأمين العام") استجابة لطلب قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة (في ما يلي "الجمعية العامة"). وتهدف هذه الاقتراحات إلى تحسين الفصل في القضايا المتعلقة بلجنة الخدمة المدنية الدولية (في ما يلي "لجنة الخدمة المدنية الدولية") وفضّ حالات الاختلاف في الاجتهادات القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (في ما يلي "المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية") ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (في ما يلي "محكمة الأمم المتحدة للاستئناف"). وستعرض الاقتراحات على الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها السابعة والسبعين التي ستفتتح أعمالها في سبتمبر/أيلول 2022.

3- ونزولاً عند الرغبة التي أعربت عنها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة، يُعرض هذا البند على أنه بند للإحاطة بموجب الفقرة 7 (م) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، حيث ستنتظر اللجنة في بنود محددة محالة إليها

<sup>1</sup> انظر تقارير الدورات الحادية عشرة بعد المائة والثانية عشرة بعد المائة والثالثة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، (الوثائق CL 165/12 و CL 166/11 و CL 168/10).

<sup>2</sup> الوثيقة CL 168/10، الفقرة 29.

قد تبنق عن: "النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، أو الأفراد".

## ثانياً - معلومات أساسية

4- على النحو المشار إليه في الوثائق السابقة المتعلقة بهذا الموضوع والتي قُدمت إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بدأ استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة بناء على طلب قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة على النحو التالي في قرارها 74/255 باء بتاريخ 27 ديسمبر/كانون الأول 2019:<sup>3</sup>

"8- تلاحظ مع القلق أن المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة تواجه التحدي المتمثل في وجود محكمتين إداريتين مستقلتين ذاتي اختصاص متزامن لدى المنظمات المشاركة في النظام الموحد، على النحو المبين في تقرير اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفتها رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يجري استعراضاً لهيكل الولاية القضائية للنظام الموحد ويقدم استنتاجات الاستعراض والتوصيات إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن".

5- وأعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذه الشواغل بعد نظرها في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2019 الذي جرت فيه مناقشة سلسلة من الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 3 يوليو/تموز 2019.<sup>4</sup> وفي ظلّ هذه الأحكام، عمدت المحكمة إلى "تحييد" قرارات صادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مضاعفات تسوية مقر العمل المطبقة على الموظفين العاملين في جنيف، سويسرا بناء على دراستها الاستقصائية لكلفة المعيشة لعام 2016 في تلك المدينة. وبعد تطبيق هذه المضاعفات الجديدة اعتباراً من أبريل/نيسان 2018، طعن موظفو منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية العاملون في جنيف في شرعية قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية كونها أدت إلى تخفيض أجرهم الكلي. وقضت المحكمة بأنّ لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تجاوزت السلطة الممنوحة لها بموجب نظامها الأساسي باتخاذها قرارات بدلاً من تقديمها لتوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. ولذلك جرى إلغاء هذه القرارات واسترجع مقدمو الشكوى حقوقهم.

6- غير أنّ محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أصدرت في 19 مارس/آذار 2021 سلسلة من الأحكام التي تناولت المسألة نفسها، حيث أيدت الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات باعتبار قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية صحيحة.<sup>5</sup> ورفضت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف الطعون المقدمة من قبل موظفين مقيمين في جنيف يعملون لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومركز التجارة الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ورأت، تماشيًا مع اجتهاداتها القضائية، أن القرارات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ القرارات التنظيمية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم

<sup>3</sup> وثيقة الأمم المتحدة. A/RES/74/255 A-B.

<sup>4</sup> أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من 4134 إلى 4138.

<sup>5</sup> أحكام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف UNAT-2021 من 1107 إلى 1114.

المتحدة لا تخضع للاستعراض القضائي. ووجدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن الأمين العام قد تصرف وفقاً لقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقاً ورفضت الطعون على هذا الأساس.

7- وقد أدت هذه الأحكام المتضاربة الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف إلى تطبيق مستويين اثنين من الأجور في جنيف، ينطبق أحدهما على كيانات الأمم المتحدة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فيما ينطبق الآخر على تلك الخاضعة لولاية محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. ويلاحظ مما سبق أن هذا الوضع قد نشأ نتيجة اتباع المحكمتين نظريات مختلفة للاستعراض القضائي.

8- وأصدر الأمين العام في 15 يناير/كانون الثاني 2021<sup>6</sup> تقرير استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 74/255 بء. وجاء هذا التقرير بعد مشاورات مع المنظمات التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة والتي شاركت فيها المنظمة مشاركة كاملة. وركز التقرير على كيفية تأثير وجود كلا المحكمتين على الاتساق في تنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية. واقترح القسم الرابع من التقرير على وجه الخصوص خيارات مختلفة لمعالجة مسألة عدم الاتساق في تنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها.

9- وكما أفيدت به لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في أكتوبر/تشرين الأول 2021<sup>7</sup>، نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير الأمين العام في أبريل/نيسان 2021<sup>8</sup>. وأعربت عن "قلقها إزاء استمرار حالات عدم الاتساق في تطبيق نتائج تسوية مقر العمل لعام 2016 عبر مراكز العمل التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة"، وطلبت تقريراً آخر على النحو التالي:

"8- تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر يتضمن اقتراحات مفصلة وتحليلاً شاملاً للخيارات العملية، مع إعطاء الأولوية للتدابير التي تنطوي على تغييرات في الفصل في القضايا التي تنطوي على مسائل تتعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية، (...) يقتصر على مراجعة أحكام المحكمة وإصدار التوجيهات من قبل اللجنة، فضلاً عن زيادة التبادلات بين المحكمتين، (...) وعرضه على الجمعية العامة للنظر فيه في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والسبعين".

### ثالثاً- معلومات محدّثة عن التطورات اللاحقة

10- امثالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا، أنشأ المستشار القانوني للأمم المتحدة، بالتشاور مع منظمة العمل الدولية، مجموعة عمل شبكات المستشارين القانونيين للأمم المتحدة المعنية باستعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (في ما يلي "مجموعة العمل")، من أجل إعداد الاقتراحات التي طلبتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقامت مجموعة العمل بتعميم المجموعة الأولى من الاقتراحات على المستشارين القانونيين لمنظمات النظام الموحد للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2021. وجرى إتمام مشروع التقرير في يناير/كانون الثاني 2022 وقامت مجموعة العمل بتوزيعه على لجنة الخدمة المدنية الدولية واتحادات الموظفين (لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين) للحصول على تعليقاتها.

<sup>6</sup> تم تقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة بعد المائة في مارس/آذار 2021، في الوثيقة CCLM 112/INF/1.

<sup>7</sup> انظر تقرير الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة، الوثيقة CL 168/10، الفقرة 29.

<sup>8</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 75/245 بء، وثيقة الأمم المتحدة. A/RES/75/245 B.

11- ودُعيت شبكات المستشارين القانونيين للأمم المتحدة إلى التعليق على نتائج هذه المشاورات في أبريل/نيسان 2022. وتضمن مشروع التقرير ثلاثة اقتراحات لكي تنظر فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، على النحو التالي:

- **الاقتراح 1:** قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بتقديم تقارير إلى المحكمتين أثناء التقاضي بشأن الشكاوى الناشئة عن قرار أو توصية صادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- **الاقتراح 2:** إعطاء لجنة الخدمة المدنية الدولية توجيهات بعد صدور أحكام المحكمة.
- **الاقتراح 3:** إنشاء غرفة مشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لإصدار الأحكام التفسيرية أو الأولية أو الاستئنافية.

12- وفي هذه المناسبة، جرى إبلاغ المستشارين القانونيين بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية شددت في تعليقاتها على ضرورة أن تتاح لها فرصة شرح موقفها أمام المحكمتين (الاقتراح 1) وأكدت أنه ينبغي إبلاغها بأية أحكام ذات صلة لكي تتمكن من مناقشة أي أثر في أقرب فرصة سانحة (الاقتراح 2). وأبدت لجنة الخدمة المدنية الدولية بشكل عام موافقتها على فكرة إنشاء غرفة مشتركة (الاقتراح 3)، مع أفضلية طفيفة لأن تكون لأحكامها قوة ملزمة. وأشارت لجنة الخدمة المدنية الدولية أيضًا إلى أن النظام لا ينبغي أن يكون شديد التعقيد وأنه يجب أن ينطوي على تكافؤ بين قضاة كل محكمة وأن تجري الرئاسة بالتناوب. وشككت اتحادات الموظفين في أسباب استعراض الولاية القضائية والحاجة إلى تغيير الوضع الراهن.

13- واستعرض المستشارون القانونيون مشاريع الاقتراحات عبر جولتين من التعليقات. وشارك مكتب الشؤون القانونية في المنظمة في كلتا العمليتين، والتمس في الوقت ذاته تعليقات جهازي تمثيل موظفي المنظمة (اتحاد موظفي الخدمات العامة ورابطة موظفي الفئة الفنية في منظمة الأغذية والزراعة؛ في ما يلي "هيئتنا تمثيل الموظفين")، والتي أحيلت إلى مجموعة العمل. ويرد أدناه موجز لكل اقتراح وموقف المنظمة إزاءه:

- **الاقتراح 1:** قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية برفع تقارير إلى المحكمتين أثناء التقاضي بشأن الشكاوى الناشئة عن قرار أو توصية صادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية

من شأن هذا الاقتراح أن ييسر قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بتقديم تقارير إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أثناء التقاضي بشأن أي شكوى يرفعها أحد الموظفين نتيجة قرار أو توصية صادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية. وسينطبق الاقتراح على حالات التقاضي التي يحكمها النظام الأساسي الحالي واللوائح الداخلية للمحكمتين. والمقصود من ذلك ليس أن يحل محل الآليات القائمة التي تسمح بتقديم المعلومات أو الأدلة ذات الصلة في الإجراءات أمام المحكمتين.

توافق المنظمة على هذا الاقتراح. وكما ورد في تقرير مجموعة العمل، تسمح اللوائح الداخلية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بالفعل للجنة الخدمة المدنية الدولية بتقديم ملاحظات إلى المحكمة، إما بناء على طلب المحكمة أو كجزء من تقرير مقدم من المنظمة المحببة. وقد أُدخلت التعديلات ذات الصلة لهذا الغرض على اللوائح الداخلية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في عام 1993، وجرى منذ ذلك الحين تقديم العديد من تقارير لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أنه في مسألة تسوية مقر العمل في جنيف، لم تُدع لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى إبداء وجهات نظرهما.

• **الاقترح 2:** إعطاء لجنة الخدمة المدنية الدولية توجيهات بعد صدور أحكام المحكمة

في الحالات التي تقرّر فيها المحكمة أن تنفيذ توصية أو قرار صادر عن لجنة الخدمة المدنية الدولية غير قانوني، فإنها عادة تأمر المنظمة المحيية باتخاذ إجراءات محددة. وقد تكون للاستنتاجات التي تتوصل إليها المحكمة في مثل هذه الحالات آثار تتجاوز تلك المتعلقة بالمنظمة المحيية المذكورة في الحكم.

وبموجب هذا الاقتراح، عندما يتلقى المكتب القانوني المحييب حكمًا من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، فإنه سيرسل نسخة إلى أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية. وستحدد لجنة الخدمة المدنية الدولية موعدًا لمناقشة تأثير الحكم، إن وُجد، في أقرب فرصة سانحة. ويمكن أن يتبع ذلك إعطاء لجنة الخدمة المدنية الدولية توجيهات إلى جميع منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة في ما يتعلق بأي تعديل يتم إجراؤه على قرارها الأولي أو توصيتها الأولية، كنتيجة للحكم.

توافق المنظمة على هذا الاقتراح كونه سييسر النظر المتصافر على مستوى النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن الاستجابة الأفضل لقرار المحكمة، لا سيما عندما يتم إبطال قرار أو توصية صادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية. وبناء على طلب المنظمة، تم توضيح أن هذه الآلية لن تؤثر على السلطة القانونية للحكم النهائي أو على تنفيذه من قبل المنظمة المحيية.

• **الاقترح 3:** إنشاء غرفة مشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

لإصدار الأحكام التفسيرية أو الأولية أو الاستئنافية

بموجب هذا الاقتراح، سيتم إنشاء غرفة مشتركة تضم قضاة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لإصدار أحد أنواع الأحكام التالية أو أكثر:

(أ) **حكم تفسيري:** يكمن الغرض من الحكم التفسيري في تحديد وحل أية مسائل قانونية بشكل استباقي، وذلك قبل وضع اللمسات الأخيرة على توصية أو قرار صادر عن لجنة الخدمة المدنية الدولية أو تنفيذه.

(ب) **حكم أولي:** يكمن الغرض من الحكم الأولي في تمكين المحكمة من السعي للحصول على حكم من الغرفة المشتركة بشأن مسألة قانونية ذات صلة باستعراض المحكمة لطلب يطعن في تنفيذ توصية أو قرار صادر عن لجنة الخدمة المدنية الدولية.

(ج) **حكم استئنافي:** يكمن الغرض من الحكم الاستئنافي في حل الاختلاف في الحالات التي تتوصل فيها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف إلى استنتاجات غير متسقة بشأن مسألة قانونية ذات صلة بتوصية أو قرار صادر عن لجنة الخدمة المدنية الدولية.

يعتبر هذا الاقتراح الأخير الأكثر تعقيدًا من بين الاقتراحات الثلاثة التي وضعتها مجموعة العمل. وهو يطرح تساؤلات حول اختصاصات الغرفة المشتركة، وتكوينها (عدد متساو أو غير متساو من القضاة)، وتعيين القضاة في الغرفة المشتركة وكيفية اتخاذ القرارات (بالإجماع أو التصويت بالأغلبية، وإمكانية التساوي في عدد الأصوات).

تؤيد المنظمة إنشاء غرفة مشتركة لإصدار الأحكام الاستئنافية فقط. وكما أشارت إليه مجموعة العمل، فإن تحويل الغرفة المشتركة سلطة إصدار أحكام تفسيرية وأولية واستئنافية لن يكون فعالًا. وهناك خطر يتمثل في أن

يتم طلب أحكام تفسيرية أو أولية بصورة تلقائية في القضايا المتعلقة بقرار صادر عن لجنة الخدمة المدنية الدولية، مما قد يؤدي إلى إبطاء عملية الاستئناف، والأهم من ذلك، منع الولاية القضائية التي لا جدل فيها للمحكمتين. وعلاوة على ذلك، نعتبر أنه من شأن تيسير تقديم لجنة الخدمة المدنية الدولية للتقارير في القضايا المتعلقة، على النحو المتوخى في الاقتراح 1، أن يسهم بشكل كبير في عرض جميع المسائل ذات الصلة بالوقائع والقانون على هيئة القضاة التي تنظر في إحدى الشكاوى أو الاستئنافات. ومن شأن هذه الممارسة أن تحل من الحاجة إلى إصدار حكم تفسيري أو أولي في الحالات المتعلقة بقرار أو توصية صادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية.

ولهذه الأسباب، تدعم المنظمة إنشاء غرفة مشتركة تكون مختصة فقط بحل حالات الاختلاف بين قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بشأن مشروعية قرار أو توصية معينة صادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية. وستكون هذه الهيئة القضائية مناسبة بشكل مثالي لحل التطبيق غير المتكافئ لقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية الناتج عن الأحكام المتضاربة الصادرة في قضايا تسوية مقر العمل في جنيف.

وتعتبر المنظمة أن قرار الاستئناف يجب أن يكون ملزمًا للأطراف، بما في ذلك للأمين العام وللرؤساء التنفيذيين للنظام الموحد للأمم المتحدة، وكذلك لجنة الخدمة المدنية الدولية نفسها. ونقيد أيضًا الاقتراح الذي يقضي بتفويض الغرفة المشتركة سلطة إصدار أمر بتدابير الانتصاف المناسبة ومنح التعويضات.

غير أن المنظمة تشير إلى أنه في حالة الاختلاف، قد يأتي الحكم الثاني الصادر عن محكمة ما بعد بضع سنوات من صدور الحكم الأول، حيث تكون المنظمة المحيية في الحالة الأولى قد نفذت بالفعل تدابير مستندة إلى الحكم الأول. وقد يؤدي ذلك إلى حالات يستحيل فيها إعادة الأطراف إلى "الوضع القائم سابقًا".

14- وأفادت هيئة تمثيل الموظفين، عندما استشارتهما مكتب الشؤون القانونية، بأن موقفهما يتماشى مع مواقف اتحادات الموظفين. وباختصار، اعتبرنا أنه يجب رفض الاقتراحات الثلاثة، لوجود حالة واحدة بارزة فقط من الاختلاف في الأحكام. وذكرنا أيضًا أن هذه المقترحات لا تحل مشكلة انعدام الاتساق في الاجتهادات القضائية للنظام في ما يتعلق بالقرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية. وأضافت إحدى هيئتي الموظفين أنه إذا تم المضي قدمًا في هذه الاقتراحات، فوحده إنشاء غرفة مشتركة لإصدار الأحكام استئنافية سيحظى بالدعم.

15- ووضعت مجموعة العمل للمسات الأخيرة على الاقتراحات الثلاثة المبينة أعلاه وستُدراج في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.<sup>9</sup> وستتاح للمحكمتين ولجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس العدل الداخلي التابع للأمم المتحدة فرصة إرفاق تعليقات على الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام، في حال رغبت تلك الجهات بذلك.

16- وفي هذه المرحلة، يمكن ملاحظة أنه لا تزال هناك آراء متباينة بين المنظمات بشأن هذه الاقتراحات، وأنها لا تزال بحاجة إلى الموافقة عليها، ناهيك عن تنفيذها. وستجرى المزيد من المداولات حول هذا الموضوع في الجمعية العامة للأمم المتحدة وبين المنظمات التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أوضح مكتب الشؤون القانونية خلال هذا الاستعراض أن أية تغييرات تطرأ على هيكل الولاية القضائية الحالي يجب أن تُعرض على الأجهزة الرئاسية للمنظمة للموافقة عليها، بدءًا من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

<sup>9</sup> سيتم تعميم هذا التقرير على أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية كوثيقة معلومات عند صدوره.

### رابعاً- الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

17- تُتاح هذه الوثيقة لإحاطة اللجنة المدعوة إلى إبداء الملاحظات عليها حسبما تراه ملائماً. وقد ترغب اللجنة في الطلب من الأمانة تقديم معلومات محدثة عن أية تطورات متعلقة بهذه المسألة في دورة مقبلة من دوراتها.